قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير السياحة ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ ـ تهدف الهيئة لرفع معدلات النمو فى حركة السياحة الدولية إلى مصر وإبراز الصورة الحقيقية لماضى مصر الحضارى ونهضتها الحديثة ومقوماتها السياحية المختلفة ، والعمل على إزالة المعوقات التى تعترض نمو الحركة السياحية ، وتشجيع السياحة الداخلية وزيادة الوعى السياحى وربط المواطنين بتراثهم .

مادة ٣ ـ يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها مباشرة أوجه النشاط الآتية :

(١) وضع تقويم شامل للمقومات السياحية المتوافرة فى جمهورية مصر العربية .

(٢) وضع خطط وبرامج تنشيط السياحة .

(٣) القيام بجميع وسائل الجذب السياحى إلى جمهورية مصر العربية فى الداخل والخارج بكافة الطرق .

(٤) تقديم المعونة الفنية والتسويقية والتعاون والمساهمة مع الشركات والمنشآت فى مجال تنشيط السياحة .

مادة ٤ ـ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها ويختص برسم السياسة العامة والتى تسير عليها ، وله أن تتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراض الهيئة وله على الأخص :

ـ إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

ـ وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم دون التقيد بالقواعد الحكومية .

ـ الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

ـ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

ـ النظر فى كل ما يرى وزير السياحة أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة أو يقترحه الأعضاء .

مادة ٥ ـ يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وبعضوية كل من :

ـ أحد وكلاء وزارة السياحة يختاره وزير السياحة .

ـ أحد وكلاء وزارة النقل يختاره وزير النقل .

ـ رئيس هيئة الطيران المدنى .

ـ أحد وكلاء وزارة الثقافة أو أحد رؤساء هيئاتها يختاره وزير الثقافة .

ـ رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

ـ رئيس غرفة شركات وكالات السفر والسياحة .

ـ رئيس غرفة المنشآت الفندقية .

ـ رئيس غرفة المحال العامة السياحية .

ـ رئيس غرفة محال العاديات والسلع السياحية .

ـ ثلاثة أعضاء من الشخصيات المعنية بالنشاط السياحى يختارهم وزير السياحة لمدة عامين قابلة للتجديد .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبرته سواء كان من داخل الهيئة أو من خارجها دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ـ يعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما رأى وزير السياحة ضرورة لذلك ، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ ـ يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارة شئونها وتمثيلها فى صلاتها بالأشخاص والهيئات الأخرى وأمام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات مجلس الإدارة .

مادة ٨ ـ يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير السياحة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها فيما عدا القرارات التى تستلزم صدور قرار من سلطة أخرى وتكون قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ٩ ـ لمجلس الإدارة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو أحد أعضائه ، وله أن يعهد إلى أى منهما بمهمة محددة ، كما يكون له أن يشكل لجانا فنية من أعضاء المجلس أو غيرهم ممن يعملون فى المجالات التى لها علاقة بأهداف الهيئة .

مادة ١٠ ـ تتكون موارد الهيئة من :

(١) الاعتمادات التى تخصصها الدولة سنويا فى الموازنة العامة للدولة .

(٢) الموارد الناتجة عن مباشرة الهيئة لنشاطها .

(٣) القروض المحلية التى تعقد لصالح الهيئة .

(٤) الإعانات والهبات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة .

مادة ١١ ـ يكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (أول مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار ؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٤ - البند الخامس) و(٥) و(٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (٤ - البند الخامس) :

النظر فى كل ما يرى الوزير المختص بشئون السياحة أو الرئيس التنفيذى للهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

مادة (٥) :

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة الوزير المختص بشئون السياحة وبعضوية كل من :

أحد شاغلى الوظائف القيادية بوزارة السياحة من المستوى الوظيفى الممتاز أو العالى يختاره الوزير .

الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى (مقرراً) .

رئيس سلطة الطيران المدنى .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار .

الرئيس التنفيذى لهيئة المتحف المصرى الكبير .

المستشار القانونى للوزير .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

رئيس مجلس إدارة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

رئيس مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية .

أربعة أعضاء من الشخصيات المعنية بالنشاط السياحى يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير المختص بشئون السياحة لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد .

ويصدر بتحديد مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون السياحة .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به سواء كان من داخل الهيئة أو من خارجها دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة (٧) :

يكون للهيئة رئيس تنفيذى ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير المختص بشئون السياحة ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد القرار معاملته المالية .

يتولى الرئيس التنفيذى للهيئة متابعة تنفيذ خطة وسياسة مجلس الإدارة ، ويعاونه فى ذلك عدد كافٍ من الفنيين والإداريين وفقًا للهيكل الإدارى للهيئة ، ويكون مسئولاً أمام المجلس عن سير أعمال الهيئة فنيًا وإداريًا وماليًا ، ويتولى على الأخص ما يأتى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - المشاركة فى وضع الخطط التى تساهم فى تحقيق خطة عمل الهيئة .

٣ - إعداد برامج تدريب وتنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية .

٤ - اقتراح الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول أجور العاملين ، وإعداد مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف .

٥ - إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامى للهيئة .

٦ - إعداد تقارير دورية عن أنشطة الهيئة ورفعها إلى مجلس الإدارة .

٧ - القيام بالأعمال أو المهام التى يكلفه بها مجلس الإدارة .

وينوب الرئيس التنفيذى عن رئيس مجلس إدارة الهيئة فى تمثيل الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

(المادة الثانية)

تُلغى المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٩ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠٢٠/٢٥١٠٤ - ٢٠٢٠/٨/٥ - ١٣٠٩